

## تعليمات رقم ١٤ لسنة ١٩٨٩

بشأن تحديد الجهة الملزمة بإعادة صرف المعاش المستحق  
لصاحب المعاش العائد لمجال تطبيق أحكام قانون التأمين  
الاجتماعي رقم ٧٥/٧٩ في حالة عدم توافر إحدى حالات  
الاستحقاق عن مدة خدمته الأخيرة

تنص المادة (٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ على أنه :

"إذ عاد صاحب المعاش إلى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين أو لأحدى الجهات التي خرجت من مجال تطبيق هذا القانون لوجود نظام بديل مقرر وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي يوقف صرف معاشه اعتباراً من أول الشهر التالي وذلك حتى تاريخ إنتهاء خدمته بالجهات المشار إليها أو بلوغ السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة (١٨) أيهما أسبق.

وإذا كان الأجر الذي سوى عليه المعاش أو مجموع ما كان يتلقاه من أجر في نهاية مدة خدمته السابقة أيهما أكبر يتجاوز الأجر المستحق له عن العمل المعاد إليه يؤدي إليه من المعاش الفرق بينهما على أن يخفض الجزء الذي يصرف من المعاش بمقدار ما يحصل عليه من زيادات في أجره.

وعند توافر إحدى حالات الاستحقاق عن المدة الأخيرة يسوى المعاش وفقاً للآتي :

١ - إذا كان سبب الاستحقاق عن هذه المدة لغير العجز أو الوفاة يحسب عنها المعاش أيا كان مقدارها ويضاف إلى المعاش السابق.

-- ٢ --

كما تنص المادة ١٨ من القانون ذاته بأن يستحق المعاش في الحالات الآتية :

- إنتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البند :

١ - (بلوغ سن التعاقد).

٢ - (الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة).

٣ - (إنتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة).

وتنص المادة (٢٥) من ذات القانون على أنه "يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨) من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف .....

ولما كان صرف المعاش فى الحالة المنصوص عليها بالبند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا ينشأ الحق فيه إلا بتقديم طلب الصرف وتنفيذاً للأحكام سالفة الذكر يستر على النظر إلى مراعاة مايلى :

(أ) بالنسبة لحالات استحقاق المعاش وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالبند أرقام ١ ، ٢ ، ٣ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

- تلتزم الجهة الأخيرة التي يتبعها صاحب المعاش العائد لمجال تطبيق القانون بصرف المعاش الإجمالي على أن تسدد إليها الجهة الأولى القيمة الرأسمالية لما كانت تلتزم به من معاش.

(ب) بالنسبة للحالة المنصوص عليها بالبند ٥ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ / ١٩٧٥ :

- إذا تقدم صاحب المعاش بطلب لصرف المعاش فإنه تتخذ ذات القواعد الواردة بالبند (أ).

- إذا لم يتقدم صاحب المعاش بطلب الصرف - لعدم رغبته في ذلك - فإنه يعاد صرف المعاش المستحق له من جهة صرف المعاش الأولى.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها.

تحريراً في ١٩ / ٧ / ١٩٨٩

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "